(34) في الفقيه (1) بأسناده عن اسماعيل بن مسلم عن الصادق عليه السلام انه قال : أوحى ا الى نبي من أنبيائه عليهم السلام قل للمؤمنين لا تلبسوا ملابس أعدائي ولا تطعموا مطاعم أعدائي ولا تسلكوا مسالك اعدائي فتكونوا أعدائي كما هم أعدائي . وقال : في كتاب عيون الاخبار على مافي الحدائق بعد نقل الخبر بسند آخر عن علي بن أبي طالب عليه السلام عن رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم نقلا عن المصنف رضي ا عنه : ان لباس الاعداء هو السواد ومطاعم الاعداء النبيذ والمسكر والفقاع والطين والجرى من السمك والمار الماهي والزمير والطافي وكلما لم يكن له فلس من السمك والارنب الى أن قال : ومسالك الاعداء مواضع التهمة ومجالس شرب الخمر والمجالس التي فيها الملاهي والمجالس التي تعاب فيها الائمة عليه السلام والمؤمنون ومجالس أهل المعاصي والظلم والفساد انتهى ملخصاً : (2) هذا ما وقفنا عليه من الاخبار التي استند اليها لاثبات كراهة لبس السواد مطلقاً . والذي يظهر من مجموعها بعد ضم بعضها الى بعض والتأمل

(1) رواه في الفقيه ج ل ص 252 من طبع طهران سنة 1392 ثم قال رحمه ا في آخر الحديث فأما لبس السواد للتقية فلا اثم فيه : وظاهر قوله رحمة ا هو التحريم : وهو منفرد به بل لم أجد موافقاً له ولا سمعت ذلك الا من بعض المعاصرين ره و هو كما ترى لعدم الاختصاص بالسواد وحده بل يشمل كلما اتخذوه زياً لهم ودوران الحكم مدار بقائهم عليه وصدق الشعار على اللابس كما لا يخفى . (2) ذكر ذلك في ص 193 من عيون الاخبار .